مستقر الحيوة اعتبر تذكيته ولو لم يسع الزمان التذكية فهو حكم غير المستقر
الحيوة عملا بالعموم ولا يجب المبادرة الى شق الجوف زيادة على المعتاد في الاولى
ويجه على القول باشتراط عدم حيوته في حله اشتراط المبادرة وعلى تقدير
لو لم يبادر فوجد ميتا حل لاصالة عدم ولوح الروح وان كان الفرض بعيدا
قوله يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة الى قوله وهو اولى اذا
قطع بعض اعضاء الذبيحة بشروطه ثم تراخى عنه ثم قطع مع استقرار الحيوة
اولا فان كان الاول فلا ريب في الحل وكان الاستناد فيه الى الثاني
وان لم يصادف قطع الاربعة التي هي شرط الحل لان اشتراط قطعها في الحل
انما هو على تقدير وجودها والا فلو فرض انقطاع بعضها لعارض قبل
الذبح وبقي الحيوان مستقر الحيوة كما يتفق ذلك في غير الحلقوم والمري يعتبر
في حله عين قطع الموجود قطعا والا لزم ان يكون حيوان محل مستقر الحيوة
لا يقبل التذكية وهو باطل اتفاقا وان كان الثاني ففي حله وجهان احدهما
وهو الذي رجح المص فيه الحل لوجود المقتضي وهو ازهاقه بالذبح المستند
الى قطع الاعضاء الاربعة وانتفاء المانع اذ ليس الا عدم المتابعة ولم يرد
من الشارع ما يدل على اشتراطها في الحل والثاني التحريم لانه بالقطع الاول
صيره في حكم الميتة وهو غير كاف في الحل لعدم استيفاء الاعضاء المعتبرة فيه
والثاني ايضا غير كاف لانه قطع بعد ان ابقاه الاول بحكم الميت وجوابه
ان هذا قسم ثالث وهو استناد الاباحة الى القطعين وهما مستقلان
بالمط وان هذا الزايد لو اثر لقدح في ثاني الذبح بحيث قطع بعض الاعضاء
بعد بعض عن المتوالي فبان بعد قطع الاول قبل قطع الثاني ما ذكرنا القول
بالحل متجه وهذا كله مبني على اشتراط استقرار الحيوة في المذبوح اما لو اكتفينا

بعد بالحركة او خروج الدم سقط هذا البحث واعتبر في الحل احدهما او كلاهما
قوله لو اخذ الذابح في الذبح فاتنزع الاخر حيوته معا كان ميتة وكذا لو
فعل المستقر معه الحيوة وذلك ان استناد الموت الى الذبح ليس اولى من
استناده الى السبب الاخر الذي لا استقر معه الحيوة لان الفرض حصولهما
معا واحد اسببين محلل والاخر محرم فيستصحب التحريم هذا اذا اعتبرنا في الاستقرار
الحيوة والا كفى في حله الحركة بعد الذبح او ما يقوم مقامها وان تعدد سبب
الازهاق قوله اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال الخ لا اشكال
في اشتراط حيوة المذبوح حالة الذبح سوى اعتبرنا استقرارها ام اكتفينا
بها في الجملة وكذا اعتبرنا تاخرها بعد ولو قليلا بحيث يتحرك بعد فان علم وجود
الشرط وعدمه فلا اشكال في الحكم وان اشتبه الحال بان كان هناك مانع
من العلم بالحركة كالظلمة ونحوها نفي الحكم بحله استصحابا لبقاء الحيوة او حرمته
استصحابا للتحريم فانه كان ثابتا حال الحيوة وجهان منشاهما تعارض الاصلين
وربح المص رضي الله عنه جانب التحريم لانه الغالب حيث يتعارضان وهو جيد
لدلالة النصوص العديدة على ان ادراك الذكاة يحصل بحركة المذبوح بعد الشك
في الشرط موجب للشك في المشروط ومثل هذا ياتي والحكم باستقرار الحيوة
قبل الذبح حيث نعتبرها فانه مع العلم يقينا يحكم بالحل وبعدمها بعده ومع
الشك يتعارض اصالة بقائها وبقاء التحريم والاقوى اعتماد الحركة بعد الذبح
وقد اشرنا اليه سابقا قوله الذكاة وهي تقع على كل حيوان ماكول الخ التذكية
تقع على الحيوان الماكول وغيره وقد فرضها المص بكون الحيوان يصير بها
طاهرا بعد الذبح ومحل الكلام مستفاد من محل اخر وهذا التفسير لا يأتي في جميع
انواع التذكية لانها غير مختصة بالذبح بل قد يكون به وقد يكون بالسهم

Copyright Beijing Shenzhen University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)